

حاشية السندي على النسائي

183 - من غير احتلام للتنصيص على أن الجنازة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية قوله .

185 - كان آخر الأمرين أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل قوله فثرى بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أي بل بالماء قوله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنازة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم قوله .

189 - إن ثمامة